

(وزارة الزراعة)

قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ "قانوني"

بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود
الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان
السجلات التي يتلزم بامساكها اصحاب و مدربو المحلات
المخصصة لحفظها وتخزينها (*)

وزير الزراعة

بعد الأطلاع على البند (م) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
بإصدار قانون الزراعة :

قرر:

مادة ١ - تصنف الجلود بحسب أنواعها بعد سلخها إلى الدرجات الآتية :

أولاً - الجلد الثقيلة :

وهي جلود الجمال والجاموس والأبقار والثيران والعجل البقرى ودرجاتها ثلاثة :
الدرجة الأولى : يكون الجلد فيها خاليًا من الشطبية والشروح وتعاريف السكين والقطع ، وأن
يكون شكل الجلد منتظمًا وفقاً للنموذج المعتمد المحفوظ في كل مجزر وأن يكون الجزء
الأعلى من الذيل متصلاً به .

الدرجة الثانية : يكون الجلد بنفس مواصفات جلد الدرجة الأولى ويسمح بقطع واحد في كل
شقة منه (نصف الجلد إذا قسم طولياً) علماً لا يزيد طول القطع عن ١٠ سم .

الدرجة الثالثة : يكون الجلد بنفس مواصفات جلد الدرجة الأولى ويسمح بثلاث قطع على
الأكثر في كل شقة ، على ألا يزيد طول القطع عن ١٠ سم
ثانياً : الجلد المتوسطة :

وهي جلود العجل الجاموسى الرضيعة (البتو) ودرجاتها ثلاثة
الدرجة الأولى : تطبق مواصفاتها على نفس مواصفات الدرجة الأولى في على أن يسمح
بثلاثة قطع في الجلد كله بشرط ألا يزيد طول القطع على ١٠ سم .

الدرجة الثانية : وتنطبق مواصفاتها على مواصفات الدرجة الأولى على أن يسمح بقطع واحد
في الجلد كله بشرط ألا يزيد طول القطع على ١٠ سم .

الدرجة الثالثة : تطبق مواصفاتها على نفس مواصفات الدرجة الأولى . على أن يسمح بثلاثة
قطع في الجلد كله بشرط ألا يزيد طول القطع على ١٠ سم .

ثالثاً - الجلود الخفيف :

وهي جلود الأغنام والماعز ودرجاتها ثلاثة :

الدرجة الأولى : يسلخ الجلد فيها بطريقة القربة أو بشق البطن وتخلص الأرجل بالسكين ثم تخلص الجلد باليد (الدعس) وفي حالة استعمال السكين يجب الا ينبع عنها أي اثر أو تمزق بالجلد وأن يكون شكله منتظمًا وفقاً للنموذج المعتمد المحفوظ في كل مجزر .

الدرجة الثانية: يجب أن تتوافر فيها نفس مواصفات جلد الدرجة الأولى على أن يسمح بثلاثة قطوع في الجلد كلة بشرط ألا يزيد طول القطع عن ٥ سم.

رابعاً- الجلود الثالثة :

وهي التي لا تتوافر فيها شروط أى درجة من الدرجات الثلاث لأنواع الجلود السابقة .

مادة ٢- الجلود التي بها تلف ناشئ عن اعراض طبيعية بالحيوان أو بهاعيوب ليست ناشئة عن عملية السلخ كالكتى ، تعتبر من جلود الدرجتين الثانية والثالثة حسب مقدار ما بها من تلف . ولا يترب على ذلك خفض فئات أجور السلخ المبينة في هذا القرار .

مادة ٣ - يقوم بفرز الجلود وتصنيفها العامل المختص بمراقبة السلخ أو من يقوم مقامه ويختم كل جلد من جهة الشعر بخاتم له حروف بارزة تبين اسم المجزر ودرجة الجلد ، كما يختم الجلد من جهة اللحم بخاتم آخر ملون بالأشكال الآتية :

- | | |
|---|--|
| حسب الرسم الموحد
الذى تضعه مصلحة
الطب البيطري | {
(أ) مستطيل للدرجة الأولى
(ب) دائري للدرجة الثانية
(ج) مثلث للدرجة الثالثة
(و) علامة (x) للجلود الثالثة |
|---|--|

ويجوز في حالة عدم وجود عامل مختص بعملية الختم أن يقوم مقامه أحد عمال المجزر بالعملية السابقة . ولا يجوز فرز الجلد أو ختمه قبل تنظيفه بمعرفة صاحبة .

في جمع الجلود الخام :

مادة ٤- يجب جمع الجلود الخام من المجازر العامة أولاً بأول ولا تترك في الشمس للأنتهاء من عمليات الذبح الأخرى .

في تنظيف الجلود الخام :

مادة ٥- يجب تنظيف الجلود الخام التي ترد إلى الأماكن المعدة لحفظها مما يكون عالقاً بها من أقذار ودماء وذلك بغسلها في مياة جارية نظيفة ثم تصفيتها من الماء لمدة ساعة على الأقل قبل تعلیحها .

في حفظ الجلد الخام :

مادة ٦- يجب ألا تبدأ عمليات حفظ الجلد الخام قبل مضي ثمانى ساعات على ذبح الحيوان في التمليس الطرى :

مادة ٧- يجب أن يكون الملح المستخدم في حفظ الجلد الخام نظيفاً و خالياً من الشوائب ويجب أن تنظف أرضية المكان المعد لحفظ تلك الجلد يومياً من الملح المتبقى من عمليات الحفظ السابقة . كما يجب إبعاد مثل هذا الملح عن الأماكن التي تخزن فيها الجلد .

مادة ٨- يجب تدليك (دعك) الجلد الخام بالملح جيداً من الناحية البدنية وذلك بإستخدام كمية من الملح تعادل ربع وزن الجلد فإذا بقىت الجلد بعد ذلك مخزونه لمدة أربعة أسابيع فيجب إعادة تطليحها وذلك بوضع كمية من الملح تعادل نصف الكمية المستخدمة من قبل عليها .

في التمليس الجاف والتجفيف بالهواء :

مادة ٩- يجوز اتباع طريقة التمليس الجاف في حفظ جلد الجاموس الرضيع (البتلو) خلال المواسم التي يكثر فيها نبحة .

مادة ١٠- تتم عملية التمليس الجاف بغسل الجلد ثم تطليحها بالطريقة المبينة في المواد من (٥) إلى (٨) وبعد انقضاء يومين على تطليحها على هذا النحو تجفف الجلد في الشمس بحيث تكون ناحيتها البدنية إلى أعلى وتبقى كذلك يوم واحد على الأقل ويجوز أطالة هذه المدة وإبقاء الجلد في الشمس للمدة الإضافية الكافية لازالة كل رطوبة من تلك الجلد .

مادة ١١- بالنسبة إلى جلد الأغنام والماعز، يجوز تجفيفها بتعریضها للهواء دون استعمال الملح إذا صعب الحصول عليه .

فإذا كانت تلك الجلد قد تم سلخها بطريقة القربة . فيجب أن يتم تجفيفها بنشرها في الهواء على أسلاك أو حبال رفيعة تتدلى من الشرق إلى الغرب على أن ترتفع من أماكن نشرها بمجرد تخلصها من الرطوبة ثم تطوى بعناية وتخزن في مكان بارد إلى حين دباغتها أما الجلد التي تسليخ بغير طريقة القربة ، فيجب أن تنشر على أسلاك أو حبال رفيعة أيضاً مع وضع عصى صغيرة بين أسطحها الشعرية حتى يتخللها الهواء جيداً .

في المواد المستخدمة في حفظ الجلد الخام :

مادة ١٢- عند تطليح الجلد المتوسطة والخفيفة وهي جلد الجاموس الرضيع والضأن والماعز يجب أن يكون الملح المستخدم في ذلك خليطاً من ملح الطعام الناعم ومن الملح نصف الخشن ، وعند تطليح الجلد في الشهور الحارة من السنة يجب إضافة كمية من كربونات الصودا المحمصة الخالية من الماء (بنسبة ٢٪) وكمية من النفتالين (بنسبة ١٪) إلى خليط من الملح المستخدم في ذلك بالنسبة إلى الجلد المتوسطة والخفيفة بإستثناء جلد الضأن .

في تخزين الجلد الخام :

مادة ١٣ - عند تخزين لجلود الخام بعد تعلیمها يجب أن تتبع القواعد الآتية :

لولاً - بالنسبة إلى الجلد الجاموس الرضيع والأغنام والماعuz . يوضع الجلد مسطحاً (مفرداً) وناحية البدنية المملحة إلى أعلى .

ثانياً - بالنسبة إلى جلد الجاموس والأبقار والثيران وعجل الأبقار يطوى الجلد مرة واحدة فقط بحيث تكون الناحية البدنية إلى الداخل والشعرية إلى الخارج ويرص بحيث تكون الظهور في ناحية البطن في الناحية الأخرى من الرصمة حتى تسهل تصفية الماء الزائد من تلك الجلد ويراعي عدم وضع البطن إلى جوار حافظ أو أي حاجز يعيق تصفية الماء كما يجب الا يزيد ارتفاع الرصمة الواحدة من الجلد عن الحدود الآتية :

نوع الجلد	الارتفاع بالستيمتر	نوع الجلد	الارتفاع بالستيمتر
أغنام (صيفي)	٧٠	جاموس رضيع	١٢٠
أغنام (شتوي)	١٤٠	أبقار وثيران	١٦٠
ماعuz	٩٠	جاموس	١٦٠

فى درجات الجلود الخام المخزنة :

مادة ١٤- عند حفظ الجلود الخام يجب تجميعها فى رصان حسب الدرجات المحددة لها فى المجزر الذى يتم سلخها فيه .

أما الجلود التى ترد من الأقاليم دون أن يحدد درجاتها العامل المختص بذلك فيجب أن تفحص وتفرز وتصنف تبعاً للمواصفات المقررة لدرجات الجلود المنصوص عليهافي القرار الوزارى الصادر بهذاخصوص ، ثم ترتب تلك الجلود بعد ذلك فى رصان حسب الدرجة المحددة لها :

وفي جميع الأحوال لا يجوز خلط الجلود التى يتم سلخها فى المجازر العامة عند حفظها بالجلود التى سلخت خارجها أيا كانت الظروف أو الأسباب الدافعة إلى ذلك .

سجلات أحصاء الجلود الخام :

مادة ١٥- يجب على المشتغلين بحفظ الجلود الخام وتخزينها أن يثبتوا فى سجلات خاصة تعد لذلك البيانات الواقية عن كميات الجلود الخام التي يشترونها وتلك التي يبيعونها .

ويجب على المدابغ أن تقيد لديها أيضاً بيانات وافية عن كميات الجلود التي تجمعها راساً من المجازر ولا تقيد تبعاً لذلك فى سجلات المشتغلين بحفظ الجلود الخام وتحريرها .

مادة ١٦- يراعى فى قيد البيانات فى السجلات المشار إليها فى المادة السابقة إتباع التنظيم الوارد فى الاستمرارات الرسمية التي تعددت مصلحة الطب البيطري وتوزيعها على المشتغلين بحفظ الجلود الخام وتخزينها .

ويجب إستيفاء هذه الاستمرارات وإعادتها فوراً إلى المصلحة المذكورة .

مادة ١٧- يجب على العاملين المختصين فى مصلحة الطب البيطري المحافظة على سرية البيانات الواردة فى الاستمرارات والسجلات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

مادة ١٨- يتولى الأطباء البيطريون والعاملون المختصون بمصلحة الطب البيطري مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١٩- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . وي العمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٦٧

تحريراً فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ هـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧ م